كالدراهم وعروض مال التجارة والسوايم وفي خزانة الاكمل امراته كذا ان كان له مال وله عروض
وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث اهـ قوله تركه ابدا لانه في المعنى نكرة في سياق النفي
فلو فعله مرة حنث وانحلت يمينه شرنبلالي قوله بمرة لانه نكرة في سياق الاثبات واذا لم يفعل
حنث بوقوع الياس اما بموت الحالف فيه اخرجوه من احوال صاته او بفوات محل الفعل ولو قيدها
بوقت مضى مثل الفعل حنث ان لم الامكان والا بان وقع الياس بطلت يمينه زيلعي وسوره
لام الصف اما على الظرفيه او المصدريه فكان الصواب ان يقال بالفعل مرة وعن ابي البقاء
المرة في الاصل مصدر مر ثم عومل استعمال ظرفا اتساعا وهذا يدل على قوة شبهه الزمان بالفعل قوله
تقيد بزمان وكاينه ثم الحالف ان علم بالداعي ولم يعلمه به لم يحنث الا اذا مات هو او المحلف او عزل
لانه لا يحنث في اليمين المطلقه الا بالياس الا اذا كانت موقتة فيحنث بمضي الوقت مع الامكان زيلعي قال
الكمال ولو حكم بانعقاد هذه للفور لم يكن بعيدا النظر الى المقصود وهو المبادرة لزجره ودفع شره فالداعي
يوجب التقييد بالفور اي فور علمه قوله او العزل ولو عاد الى الولاية لانعقاد اليمين لسقوطها افتح قوله
لو حلف ان يهب لعبده لا يبيعه كالكاتب قوله خلاف البيع والفرق ان اسم عقود التبرعات بالايجاب
فقط والمعاوضات بالايجاب والقبول نهر قوله لايشم بفتح الياء والشين مضارع شممت الطيب بكسر
الميم في الماضي وجاء بالغة فتح الميم في الماضي وضمها في المضارع لم يعين الشم تنعقد على الشم المقصود
فلو حلف لايشم طيبا فوجد ريحه لم يحنث وان وصلت الرائحة اليه دماغه فتح قوله اسم لنبت له رائحة
قال الكمال والذي يعود عليه في ديارنا اختصاصه بريحان الحماحم واما الريحان الترنجي فيمكن
ان يكون منه لانهم يلزمونه التقييد فيقولون ريحان ترنجي وعند الاطلاق لا يفهم منه الا الاول قوله
والياسمين بكسر السين قوله كبعث المهر بشرط ان يصل اليها وقبل لمس بشهوة وكتقبيلها بشهوة وجماعها
وان كرهها وان اجاز بالكتابة لم يحنث خلافا لابن سماعة تنبيه تقدم في الموقوف غير صورة تعليق
انه متى تزوج عليها بنفسه او بوكيله او بفضولي تكون زوجتها كذا طالقا فاذا زوجه فضولي
واجاز بالفعل لا يقع عليه الطلاق لان قوله او بفضولي عطف على بنفسه والعامل فيه تزوج وهو
مخصوص بالقول [illegible] [illegible] في نكاح او في عصمته فالحكم كذلك لان الدخول ليس له الا
باحد هو التزوج وهو لا يكون الا بالقول بخلاف ما اذا قال في الطهر لم زادا او بوجه من الوجوه او بطريق
من الطرق فيطلقه ان يكون كذلك لان ذلك معطوف على بنفسه والعامل فيه تزوج ثم لو زاد

او اجاز

او اجاز نكاح فضولي ولو بالفعل فلا تخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المتزوجة ويرفع
الامر الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا ان الافتاء كاف قوله وداره اي مسكنه بطريق
عموم المجاز قوله مسكونة لفلان لابد ان يكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل
دار فلان فدخل دارها وزوجها ساكن بها لا يحنث لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو
الزوج كذا في الواقعات ولو دخل دارا لا يسكنها لكونها ملكه لا يحنث بحر وشفعه في النهر والزمر
لكن كلام الخانية ومختصر الظهيرية صريح بان الدار اذا لم يكن مالكها ساكنها ولا غيره فالنسبة
باقية فيحنث الحالف واما اذا سكنها غيره فعلى قول محمد يحنث وعندهما لا يحنث شرنبلالي قوله
ملك كلها او بعضها بحر قوله حكم القاضي على اولاده صوابه بافلاسه قوله لم يحنث لان الدين
انما هو وصف في الذمة وقبضه غير متصور زيلعي

كتاب الحدود

قوله سبب للامتناع اي عن ارتكاب اسبابها قوله كما ان الايمان سبب له اي الا
متناع عن فعل المحلوف عليه لعينه ان كان الحلف على نفي الفعل اما اذا كان الحلف على
الفعل فلا يكون سببا للامتناع بل سببا للفعل قوله وفي الشرع عطف على قوله
لغة باعتبار المعنى ولو قال والحد في الشرع عقوبة لكان اولى واظهر فتح الكلام
المح وركنه اقامة الامام او نائبه وشرط كون من يقام عليه من اهل الاعتبار سليم
البدن فلا يقام على مجنون وسكران ولا على مريض ومخنث الخلقة الا بعد الصحة
وسببه ارتكاب كبيرة من زنا او قذف او سرقة او شرب خمر وحكمه انزجار من علمه يقام كذا
في المحيط وسائحاني قوله ان المرتد [illegible] انما يوجد عنه الجلد لا الرجم وان تحقق البدن يضرب
بضرب ما يطيق وليس من حكمه كونه مطهرا من الذنوب بل المطهر انما هو التوبة قوله
عقوبة هي الالم الذي يلحق الانسان على الجناية والفرق بينها وبين العقاب ان ما يلحق الانسان
في المحنة ان كان في الاخرة فهو له العقاب وان كان في الدنيا فالعقوبة قوله
حقا لله تعالى فقوله لله متعلق بمحذوف على انه صفة ثانية لعقوبة وقد المتعلق
خاصا لاقتضاء المقام ذلك فلا تجوز الشفاعة فيه بعد ثبوته عند الحاكم وقبل الوصول
اليه تجوز الشفاعة عند الرافع لمطلقه فتح قوله لعدم التقدير فيه لا منافية قولهم
اقله ثلاثة اسواط واكثره تسعة وثلاثون لان ما بين الاقل والاكثر ليس بمقدر ولانه

Copyright © King Saud University